



وزارة التجارة والصناعة

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن

التوحيد القياسي





وزارة التجارة والصناعة

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن

التوحيد القياسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧
في شأن
التوحيد القياسي

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح : نائب أمير الكويت
وولي العهد

بعد الاطلاع على المادة ٦١ من الدستور
وعلى الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م
بتنقيح الدستور

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الصناعة

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

انشاء إدارة المواصفات والمقاييس

واختصاصاتها

مادة ١

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة «إدارة المواصفات والمقاييس» وتكون المرجع المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج، وتعرف باللغة الانجليزية باسم "STANDARDS AND METROLOGY DEPARTMENT" ويرمز لها بالأحرف (SMD) ولا يجوز لأي شخص استخدام أي اسم يشابه اسمها.

مادة ٢

غرض الإدارة هو تحقيق أهداف التوحيد القياسي وعلى الأخص تبسيط وتيسير وتوحيد وتنظيم وتحسين وزيادة كفاءة وتنسيق الأنشطة الوطنية في قطاعات الانتاج والخدمات، وتحقيق الوفرة في المواد والالات والموارد والطاقة والوقت والمجهود، وخفض التكاليف، وضمان وتحسين جودة وامكان تبادل وتحمل السلع الصناعية، وتحقيق الاقتصاد الإجمالي الأمثل.

مادة ٣

للإدارة أن تستعين على تحقيق أغراضها بجميع الوسائل
وعلى الأخص :

- أ - وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية.
- ب - تشجيع ومتابعة ومراقبة استخدام المواصفات القياسية الكويتية.
- ج - حفظ أئمة ومراجع القياس الوطنية، واصدار شهادات المعايرة المعتمدة.
- د - اصدار ونشر وبيع المواصفات والمطبوعات المتعلقة بالتوحيد القياسي.
- هـ - الاستعانة بالإمكانيات المحلية المتوفرة بالجهات الحكومية أو الخاصة وتفويض هذه الجهات في القيام ببعض المهام.
- و - إقامة مركز للوثائق والمعلومات لحفظ ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالتوحيد القياسي.
- ز - تنمية العلاقات والتعاون مع الهيئات والجهات المماثلة في الخارج، وتمثيل الكويت في المنظمات والجهات والمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية والدولية.

الفصل الثاني

انشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي واختصاصاتها

مادة ٤

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة عامة للتوحيد القياسي

وتشكل على الوجه الآتي :

رئيسا

أ- وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه.

ب - عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد

على عشرين يمثلون الوزارات

والجهات المعنية ويعينون بحكم

مناصبهم.

أعضاء

ج - عدد لا يزيد على خمسة من

ذوي الخبرة ويعينون بصفاتهم

الشخصية.

ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات بقرار من

وزير التجار والصناعة، ويتولى أمانة سر اللجنة مدير إدارة

المواصفات والمقاييس.

مادة ٥

تختص اللجنة العامة باعتماد السياسة العامة التي تسيّر عليها الإدارة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض الادارة وحماية أهدافها، ولها على الأخص :

أ- اعتماد المواصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.

ب - تشكيل اللجنة الفنية ومجموعات العمل وغيرها اللازمة لانجاز أعمال الإدارة.

ج - متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها.

د - اعتماد التراخيص الخاصة بشأزات الإدارة.

هـ - وضع الأنظمة واللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل بالإدارة.

و - دراسة التقارير التي تقدم عن سير العمل بالإدارة.

ز - اقتراح ايفاد البعثات والاجازات الدراسية والمهام العلمية وغيرها.

ح - تحديد الرسوم التي تتقاضاها الادارة نظير الخدمات التي تقدمها.

ط - تقدير مكافآت الاستشاريين والخبراء واعضاء اللجان
الذين تستعين بهم الادارة.

مادة ٦

تجتمع اللجنة العامة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث
أعضائها على الأقل ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف
أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينيبه.
وللجنة العامة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة
بهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.
وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين
وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٧

للجنة العامة أن تفوض لجنة من بين أعضائها أو عضوا
منها في بعض اختصاصاتها، كما يجوز لها تفويض أو تكليف
أحد أعضائها أو أحد العاملين بالادارة القيام بمهمة محددة.

مادة ٨

تتولى اللجان الفنية الأعمال التي تعهد بها إليها اللجنة العامة وللادارة أن تستعين بالخبراء والاختصاصيين والفنيين بوزارات الدولة ومصالحها وغيرها.

الفصل الثالث المواصفات القياسية

مادة ٩

لا تطلق كلمة «مواصفات كويتية» إلا على المواصفات التي تصدر طبقاً لهذا القانون.

ولا يجوز دون ترخيص كتابي من الإدارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز أو إشارة أو خلافه تحوي كلمات «مواصفات كويتية» أو «مواصفات قياسية كويتية» أو «مواصفات وطنية» أو ما يشابه هذه العبارات أو أي اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأي لغة أجنبية.

مادة ١٠

تعد مشروعات المواصفات الكويتية لجان فنية تشكل بقدر الامكان من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات

المعنية وذوي الخبرة. ويراعى أن توزع المشروعات بعد اعدادها على الجهات والأفراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم.

مادة ١١

يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة، ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة، وتعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ نشرها.

مادة ١٢

يجوز للإدارة وضع مشاريع مواصفات قياسية وتعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية، وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحتها تمهيداً لإصدارها واعتمادها كمواصفات كويتية.

مادة ١٣

المواصفات القياسية الكويتية التي تصدرها الإدارة مواصفات اختيارية ويجوز لوزير التجارة والصناعة إعطاء صفة الالتزام لأي منها أو لأي مواصفات أخرى يعتمدها.

مادة ١٤

استثناء من أحكام المادة السابقة تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي

وثائق مشترواتها بالمواصفات القياسية الكويتية، ولا تعفى من هذا الالتزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استناداً إلى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.

مادة ١٥

تتخذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساساً لعمليات الاستيراد والتصدير، ويجوز الأعفاء من هذا الالتزام بقرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ١٦

تتولى الإدارة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية التي لها صفة الالتزام، ويجوز للإدارة أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع

شارات التوحيد القياسي

مادة ١٧

يجوز للإدارة أن تتخذ وتسجل العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات

القياسية الكويتية. ويعبر عن جميع هذه الأنواع في هذا القانون بكلمة شارات التوحيد القياسي. كما يجوز تسجيل هذه الشارات في البلدان الأجنبية، ويكون ذلك بقرار من اللجنة العامة. ويحظر استخدام أي شارة تشبه هذه الشارات أو أي تقليد لها.

مادة ١٨

للإدارة حق منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شارات التوحيد القياسي التي تقرها اللجنة العامة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي اللجنة العامة للتوحيد القياسي.

مادة ١٩

يعتبر الترخيص باستخدام شارات التوحيد القياسي تعاقداً بين المرخص له والإدارة. ويعتبر بيع أي سلعة تحمل الشارة بمثابة تعهد من المرخص له للمشتري بمطابقة السلعة للمواصفات التي وضعت لها.

مادة ٢٠

لا تعتبر الإدارة مسؤولة بأي وجه عن أي عمل يتعلق باستخدام الشارة. وتقع مسؤولية هذه الأعمال على المرخص له وحده.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بتوقيع أي عقوبة أشد تقضى بها القوانين المعمول بها، تكون عقوبات مخالفة أحكام هذا القانون طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة ٢٢

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و ٩ و ١٧ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣

يعاقب كل من خالف المواصفات الاجبارية بالحبس مدة لا يزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

مادة ٢٤

يعاقب كل من باع أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها بمواصفات قياسية كويتية خلافاً للحقيقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

مادة ٢٥

يعاقب كل من استخدام شارات التوحيد القياسي دون الحصول على ترخيص من الادارة بالحبس مدة لا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

مادة ٢٦

يعاقب كل من أعاق أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الإدارة خاصا بأعمالها أو امتنع عن اعطاء بيانات أو أدلى ببيانات مخالفة للواقع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧

في حالة العودة إلى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة خلال خمس سنوات يضاعف الحد الأقصى للعقوبة مع الحكم بسحب الترخيص بمزاولة النشاط.

الفصل السادس أحكام عامة

مادة ٢٨

مع عدم الاخلال بالقوانين السارية يحظر :

- أ - تسجيل أي منشأة أو مؤسسة أو جهة أو جماعة تحمل اسماً يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ب - تسجيل أي علامة أو شكل أو رمز أو شارة أو خلافه يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ج- منح براءة اختراع تحمل عنواناً يحتوي على أي اسم أو علامة أو إشارة أو شكل أو رمز أو خلافه يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٩

تستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سرية.

مادة ٣٠

للإدارة أن تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات أن تزود الإدارة بما تطلبه منها.

مادة ٣١

لموظفي الإدارة المعتمدين الحق في معاينة المنشآت الصناعية وأخذ عينات من إنتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها لممارسة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٣٢

يجوز للإدارة أن تقوم نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة بأعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكد من مطابقة مشتريات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها ويكون ذلك بمقابل تحددته اللجنة العامة ويصدر به قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٣٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية*.

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلي السالم الصباح
وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف في ٢٢ شوال ١٣٩٧هـ
الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٧م

* الكويت اليوم - العدد ١١٦١ - الأحد ٢٦ شوال ١٣٩٧هـ -
٩ أكتوبر ١٩٧٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون التوحيد القياسي

يعرف التوحيد القياسي في أبسط صورة بأنه عبارة عن وضع قواعد ثابتة واتباع أسلوب موحد واتخاذ مراجع واحدة عند مزاوله نشاط ما، فهو يعني إذا وضع القواعد الكفيلة بتنظيم أي نشاط يزاوله الإنسان.

والتوحيد القياسي بهذا قديم قدم المجتمعات الإنسانية نفسها، فمنذ آلاف السنين استقر الإنسان على ضرورة الاتفاق على مقاييس ومعايير وقيم موحدة لتيسير سبل التفاهم والاتصالات والمعاملات.

وقد أوضح ظهور الصناعة الحديثة الأهمية القصوى لتوحيد المواصفات والمقاييس في ازدهار الصناعة وانهاش التجارة وصار التوحيد القياسي متطلباً أساسياً لجميع الأنشطة المتعلقة بتبادل الخدمات والسلع.

ولقد كان من نتيجة ذلك أن سارعت الدول الصناعية - منذ

مطلع القرن العشرين - إلى إنشاء أجهزة وطنية متخصصة تنسق وترعى وتدعم شؤون التوحيد القياسي على مستوى الوطن. وسرعان ما انتقل الاهتمام بالتوحيد القياسي إلى الصعيد الدولي باعتباره عاملاً أساسياً لزيادة التفاهم وتوثيق عرى التعاون الدولي وازدياد حجم الأسواق وتنشيط التجارة العالمية.

ولقد أيقنت الدول النامية أن اتباع أساليب التوحيد القياسي يعتبر عاملاً هاماً في انفتاح برامج التنمية الاقتصادية، لذلك بادرت تباعاً إلى إنشاء هيئات وأجهزة وطنية للتوحيد القياسي. ومما له دلالة واضحة في هذا الخصوص إنه يوجد في العالم نحو ٧٠ جهازاً وطنياً للمواصفات ينتمي أكثر من نصفها إلى دول نامية.

وفي دولة الكويت يكتسب توحيد المواصفات والمقاييس أهمية خاصة نظراً لطبيعة ظروفها، ذلك أن الكويت لا تزال تعتمد اعتماداً أساسياً على الواردات للوفاء باحتياجاتها المتنوعة سواء من المواد الخام أو من المواد الصناعية أو السلع الاستهلاكية وغيرها. وتعتبر دولة الكويت بهذا سوقاً مفتوحة لجميع الواردات من جميع الأقطار الأمر الذي يؤدي - في غياب مواصفات قياسية وطنية ورقابة فعالة - إلى استيراد خامات ومواد و سلع ضارة بالصناعة أو بصحة وحقوق ومصالح المستهلكين من حيث

سلامتها ومستواها الفني ومدى وفائها بالأغراض التي اشترت من أجلها .

لذلك فقد ظهر اهتمام الدولة بتوحيد المواصفات والمقاييس في نفس الوقت الذي حصلت فيه البلاد على الاستقلال، فمنذ سنة ١٩٦١ شاركت الكويت مشاركة فعالة في أعمال اللجنة الفنية الدائمة للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية، وأدت الجهود التي بذلتها مع شقيقاتها من الدول العربية إلى إقامة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس التي كانت الكويت ثاني دولة عربية تصدق على اتفاقية انشائها .

وعلى الصعيد الوطني زاد الاهتمام بالتوحيد القياسي بعد صدور قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ . ولقد تجلّى ذلك الاهتمام في توجيهات مجلس الوزراء الموقر في يونيو سنة ١٩٦٧ التي أدت إلى صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء اللجنة العامة للمواصفات القياسية .

وعلى ضوء التجربة والممارسة الفعلية لأعمال التوحيد القياسي، لمست الحكومة الحاجة الملحة إلى إصدار تشريع خاص به يحدد وينظم قواعده وأركانه ويرخص بإنشاء جهاز وطني مختص أسوة بما هو متبع في سائر الدول . وتحقيقاً لذلك تم إعداد هذا القانون، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تضمنته نصوصه من مبادئ وأحكام .

الفصل الأول

إنشاء إدارة المواصفات والمقاييس واختصاصاتها

يشتمل هذا الفصل على ثلاث مواد نصت المادة (١) على قيام إدارة متخصصة هي «إدارة المواصفات والمقاييس» تتولى جميع شؤون التوحيد القياسي ويرجع إليها في جميع أموره، إذ جعلت منها المرجع الوطني المعتمد لذلك.

وبينت المادة (٢) أهداف الإدارة. ونظراً لتعدد هذه الأهداف وتعلقها بمجالات متشعبة فقد حددت المادة أهمها.

وأشارت المادة (٢) إلى أهم الوسائل التي يمكن للإدارة الاستعانة بها في تحقيق أغراضها وجعلت على رأسها إصدار وتعديل المواصفات القياسية. ونظراً لأن أعمال التوحيد القياسي تشمل أوجها كثيرة متفرقة، لذا فقد أشارت المادة إلى أمثلة لبعض هذه الأوجه وذلك حتى يمكن بيان المجالات المختلفة التي تعمل فيها الإدارة وهي مجالات جد متفرقة.

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي

نصت المادة (٤) على إنشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي وطريقة تشكيلها.

وقد عدت المادة (٥) أهم اختصاصات واجراءات اللجنة العامة التي تتخذها لتحقيق أهداف الإدارة ووضعت على رأسها اعتماد المواصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وحددت المادة (٦) كيفية وقانونية اجتماع اللجنة العامة وكذلك كيفية اتخاذ قراراتها.

ونصت المادة (٧) على جواز تفويض اللجنة العامة لبعض أو أحد أعضائها في بعض اختصاصاتها، كما أجازت تفويض أو تكليف أحد من أعضائها أو من العاملين بالإدارة في القيام بمهمة محددة.

وتناولت المادة (٨) اختصاصات اللجان الفنية وهي الأنواع المختلفة من اللجان المنوط بها اعداد مشروعات المواصفات القياسية والدراسات الخاصة بها قبل توزيعها لأبداء الملاحظات عليها.

الفصل الثالث

المواصفات القياسية

قصرت المادة (٩) اطلاق صفة «مواصفات كويتية» على المواصفات القياسية التي تصدرها أو تعتمدها الإدارة باعتبارها المواصفات الوطنية الوحيدة التي تعبر عن المواصفات المتبعة على مستوى الدولة، وتمييزاً لها عن أي مواصفات أخرى تصدرها الجهات الحكومية والخاصة مثل مواصفات المشتريات الحكومية ومواصفات الشركات وغيرها. كما حظرت دون الحصول على ترخيص كتابي من الإدارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز أو إشارة أو خلافه تحوي كلمات مشابهة لعبارة مواصفات كويتية وذلك حتى يمكن منع احتمالات التلاعب والايهام والخداع.

وحددت المادة (١٠) الطريقة التي يجب اتباعها عند وضع واصدار المواصفات القياسية الكويتية، فنصت على أن تشكل اللجان الفنية المنوط بها إعداد مشروعات المواصفات - بقدر الامكان- من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوي الخبرة، على أن توزع المشروعات بعد ذلك على جميع الجهات والأفراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم التي يجب أن

تؤخذ في الاعتبار قبل إقرار المواصفات في صيغتها النهائية. والمشرع عندما ينص في القانون على اتباع هذه الطريقة إنما يهدف إلى ضمان اتباع المبدأ الذي تنبني عليه فلسفة التوحيد القياسي وهو أن المواصفات القياسية يجب أن تكون حصيلة اتفاق الأطراف المعنية وبتأييد وتعاون منها يحقق صالحها جميعاً.

ونصت المادة (١١) على أن يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة وأن تعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ الاعلان عنها، وبالرغم من أن هذه المواصفات اختيارية كما تنص على ذلك المادة (١٣) إلا أنها تعتبر اجبارية بالنسبة لمشتريات الحكومة والادارات والهيئات والجهات العامة طبقاً لنص المادة (١٤).

ونصت المادة (١٢) على جواز وضع مشاريع لمواصفات قياسية وتعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية بغية اختبار جدواها وصلاحها.

ونصت المادة (١٣) على أن المواصفات الوطنية مواصفات اختيارية، إلا أن مطلبات المحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية قد تقتضي الالتزام ببعض المواصفات الوطنية. إذ أن الوضع في دولة الكويت يتطلب أن يكون المبدأ السائد هو أن يكون تطبيق المواصفات اختيارياً، إلا أنه في نفس الوقت منح المرونة الكافية لجعل أي منها ملزماً بقرار

من وزير التجارة والصناعة. كذلك منحت هذه المادة وزير التجارة والصناعة سلطة الالزام بمواصفات غير قياسية، وذلك لأنه في بعض الأحيان قد يقتضي الأمر الالزام بمواصفات معينة دون انتظار صدورها كمواصفات قياسية لصفة الاستعجال.

ونصت المادة (١٤) على أنه - استثناء لقاعدة الاختيار- تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والجهات العامة بالمواصفات القياسية الكويتية في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها. والسبب في ذلك أنه طالما كانت المواصفات الوطنية اختيارية فإنه يجب العمل على تجشيع تطبيقها بكافة الطرق والوسائل. ومع ذلك فقد اجازت هذه المادة لوزير التجارة والصناعة الاعفاء من ذلك الالتزام بعد الاقتناع بالمبررات التي تقدم إليه وذلك بغية توفير عامل المرونة عند التطبيق.

ونصت المادة (١٥) على اتخاذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساساً لعمليات الاستيراد والتصدير، وهو ما يوفر المعاملة العادلة للانتاج المحلي ذلك أنه طالما كان الانتاج المحلي ملزماً باتباع مواصفات معينة، فمن الأولى أن يتقيد المورد الخارجي بها.

ونصت المادة (١٦) على أن تتولى الإدارة تطبيق المواصفات القياسية الاجبارية توحيداً لجهة الاختصاص غير أن لها أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع

شارات التوحيد القياسي

يعتبر نظام الشارات من أهم المسائل التي تلجأ إليها هيئات التوحيد القياسي لتحقيق ما تهدف إليه من تحسين جودة المنتجات وحماية المستهلك، ويتلخص هذا النظام في أن يكون للإدارة شارات معتمدة ترخص للنتجين بوضعها على انتاجهم إذا كان مطابقاً للمواصفات القياسية التي تصدرها أو تعتمدها الإدارة، وللحصول على الترخيص بوضع الشارة يتقدم المنتج إلى الإدارة صاحبة الشارة بطلب الترخيص مصحوباً بكافة البيانات اللازمة، فتتولى الإدارة القيام بالدراسات الفنية بالمصنع من حيث مواصفات الخامات والعمليات الصناعية وطرق الرقابة والتفتيش المتبعة، كما تتولى اجراء جميع الفحوص والاختبارات اللازمة. فإذا اطمأنت الإدارة إلى توفر الامكانيات الفنية والمادية والبشرية بما يتيح الانتاج طبقاً للمواصفات المعتمدة رخصت الإدارة للمنتج بوضع شارتها على انتاجه وتم تحرير عقد بينهما توضع فيه التزامات كل من الطرفين، ويكون للإدارة صاحبة الشارة الحق في اخضاع الانتاج للرقابة الدائمة والتفتيش الدوري والمفاجيء للتأكد من مطابقة الانتاج للاشتراطات

المنصوص عليها في المواصفات وقيام المنتج بجميع الالتزامات التي تعهد بها قبل الإدارة كما يكون للإدارة الحق في وقف أو سحب الترخيص بوضع الشارة إذا تبين لها مخالفة المنتج لأحد أو بعض التزاماته.

لذلك حرص المشرع على أن يتضمن مشروع قانون التوحيد القياسي أحكاماً تهييء لدولة الكويت تطبيق هذا النظام باعتباره مكملاً للمواصفات تمكينا لها من الاستفادة من المزايا الكبيرة التي يحققها. وتحقيقاً لذلك، نصت المادة (١٧) على أنه يجوز للإدارة أن تتخذ وتسجل جميع أنواع العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية سواء داخل البلاد أو خارجها، على أن يكون التسجيل في الخارج بموافقة اللجنة العامة. وحظرت استخدام أي اشارة تشبه شارات الإدارة أو أي تقليد لها. وأعطت المادة (١٨) الإدارة الحق في منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شاراتها وفق الأنظمة والقواعد التي تضعها اللجنة العامة ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بشأنها.

وأوضحت المادة (١٩) التكييف القانوني للترخيص باستخدام شارات الإدارة إذ اعتبرته تعاقداً بين الإدارة والجهة المرخص لها في استخدام الشارة، وأن بيع أي منتج يحمل الشارة يعتبر تعهداً من الجهة المرخص لها قبل المشتري بمطابقة المنتج للمواصفات

القياسية الكويتية التي وضعت للسلعة.
وتمشياً مع هذا التكييف القانوني لنظام الشارة، أوضحت
المادة (٢٠) أن مسؤولية أي عمل يتعلق باستخدامها إنما تقع على
الجهة المرخص لها وليس على الإدارة التي منحت هذا
الترخيص.

الفصل الخامس

العقوبات

خصص هذا الفصل للعقوبات التي توقع على المخالفين
لأحكام هذا القانون. وقد وضعت المادة (٢١) قاعدة عامة
مقتضاها أن العقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون لا
تخل بتوقيع أي عقوبة أشد تقضي بها القوانين المعمول بها،
وذلك حتى لا يستبعد تطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
عن واقعة تكون جريمة طبقاً لأحكام كلا القانونين.

وإذا كانت المادة (١) من هذا القانون قد حظرت على أي
شخص استخدام أي اسم يشبه اسم الإدارة، كما حظرت المادة (٩)
استخدام أي شكل أو رمز أو شارة تحوي كلمات «مواصفات
كويتية» أو «مواصفات قياسية كويتية» أو ما يشابه هذه العبارة
دون الحصول على ترخيص كتابي من الإدارة وحظرت المادة (١٧)
استخدام أي شارة تشبه شارات الإدارة أو أي تقليد لها فقد
وضعت المادة (٢٢) الجزاء على مخالفة أحكام هذا الحظر.

كما بينت المادة (٢٣) الجزاء على مخالفة المواصفات الاجبارية وحددت المادة (٢٤) عقوبة كل من باب أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها بمواصفات كويتية خلافا للحقيقة.

وإذا كانت المادة (١٨) قد خولت الإدارة وحدها حق التصريح باستخدام شاراتها فقد وضعت المادة (٢٥) الجزاء على استخدام هذه الشارات بدون الحصول على ترخيص الإدارة. كما أوضحت المادة (٢٦) العقوبة المقررة لكل من أعاق أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الإدارة خاصا بأعمالها أو امتنع عن اعطاء البيانات أو أدلى ببيانات مخالفة للواقع وذلك تمكيناً للإدارة من أداء أعمالها على الوجه المرجو.

ثم جاءت المادة (٢٧) مبينة أحكام العود إلى ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام عامة

يتناول هذا الفصل بعض الأحكام العامة التي لا تندرج تحت أي فصل من الفصول السابقة.

وإذ كان هذا القانون قد حضر استخدام أي اسم يشبه اسم الإدارة أو أي شارة تحمل كلمات مشابهة لعبارة المواصفات

الكويتية أو أي شارة تشبه شارة الإدارة أو أي تقليد لها وتمشياً مع ذلك، حظرت المادة (٢٨) تسجيل مثل هذه الأسماء والشارات أو منح براءات اختراع عنها بما يتعارض مع أحكام هذا القانون. واستثنت المادة (٢٩) القوات المسلحة من التقيد بأحكام هذا القانون نظراً لطبيعة أعمال هذه القوات وضرورة احاطتها بالسرية التامة.

واعطت المادة (٣٠) الإدارة الحق في الاتصال بمختلف الجهات العامة والخاصة للحصول على ما تريده من معلومات واحصاءات.

ولتيسير أعمال الإدارة أيضاً، نصبت المادة (٣١) على حق موظفي الإدارة المعتمدين لذلك في معاينة المنشآت الصناعية واخذ عينات من انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها.

ونصت المادة (٣٢) على جواز قيام الإدارة - نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة - بأعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكد من مطابقة مشتروات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها، وذلك نظراً لتشابه هذه الأعمال بطبيعة الأعمال التي تمارسها الإدارة والتي تعتبر لذلك من أنسب الجهات للقيام بها، فضلاً عن اتاحة الفرصة لامكان الاستفادة من الامكانيات المتاحة في الإدارة. وقد جعل القانون القيام بالأعمال سائلة الذكر نظير مقابل تحدده اللجنة العامة.